

4501 □ حكم زيارة المرأة المسلمة لجيرانها من المسلمات وغير المسلمات □ نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اختنا تقول لدي بعض الجارات من غير المسلمات ومسلمات ايضا لكن لي عليهن بعض الملاحظات ما حكم تبادل الزيارات فيما بيننا
اعدك تقول ان لها بعض الجارات من غير المسلمات
وجارات مسلمات لها عليهن لها عليهن بعض الملاحظات. فما حكم تبادل الزيارات فيما بينهن تبادل الزيارات في مثل هذا اذا كان
للنصح والتوجيه والتعاون على البر والتقوى طيب مأمور به. نعم
يقول النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل وجبت محبتي للمتحابين في والمتداولة فيها والمتجالسين في والمتبرعين فيه
اخرجه الامام مالك رحمه الله باسناد صحيح ويقول النبي صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ذكر منهم
رجلين تحابا في الله
اجتمع عليه وتفرقا عليه مثل برجل والحكم او بالرجلين والمرأتين فاذا كانت الزيارة لهذه الاخت المسلمة هولاء النصرانية او نحوهما
لقصد الدعوة الى الله وتعليم الخير والارشاد الى الخير لا لقصد الطمع في الدنيا او
التساهل بامر الله هذا كله طيب فاذا بالله نصحتها عن التبرج والسفور عن التساهل بما حرم الله من سائر المعاصي او زارت جارة
الاهلصامية او غير النصرانية كبودية او نحو ذلك
لتنصحتها وترشدها وتعلمها قال لا خي شي طيب بارك الله فيك فان قبلت الحمد لله وان لم تقبل تركت الزيارة اللي ما فيها فائدة ما
دامت تزور النصيحة والخير فلا بأس اما الزيارة للتجيب
او اللعب والحديث الفارغة او الاكل او ما هذا ما يكون مع نصرانيات مع الكافرات لان هذا غير يرشد الى تساهل وقلة غيره لانهم
اعداء لنا وبغضاء لنا فلا ينبغي ان نتخذهم
بطالة ولا اصحابا لكن اذا كانت الزيارة في الدعوة الى الله والترجي في الخير وتحريم الشر هذا امر مطلوب نعم بارك الله فيكم